[281] واعلم أن الكفارات على مثل المواقعة في شهر رمضان والاكل والشرب فعليه لكل يوم عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فان عاود لزمه لكل يوم مثل الكفارة الاولى 1 وقد روي أن الثلاث عليه - وهذا الذ يختاره خواص الفقهاء - ثم لا يدرك مثل ذلك اليوم أبدا. 6 - ضا: من جامع في صومه فعليه عتق رقبة، فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى ا عليه وآله وقد قيل ربع صاع، فان لم يقدر يتصدق بما يمكنه ويقضي يوما مكانه، ومن أين له مثل ذلك اليوم. 7 - ين: عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمدا قال: عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم. 8 - ين: عنه قال: سألته عن رجل لصق بأهله فأنزل قال: عليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد. 9 - ين: عن جميل بن دراج، عن أبي عبد ا عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال: إن رجلا أتى النبي صلى ا عليه وآله فقال: هلكت يا رسول ا ! فقال: ومالك ؟ فقال: النار يا رسول ا فقال: ومالك ؟ فقال: إني وقعت بأهلي في رمضان قال: تصدق واستغفر ا، فقال الرجل: فوالذي عظم حقك - وقال ابن أبي عمير قال: فوالذي بعثك بالحق - ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا هذا هنا فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدق، فقال: يا رسول ا على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير، فقال: خذه وأطعمه عيالك واستغفر ا. نروي عن أبي عبد ا عليه السلام في رجل يلاعب أهله وأو جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء وينزل قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان 10 - ين: عن سماعة قال: سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد أفطر

_____